

اجتماع الخبراء الاقليمي
اطفالنا - مستقبلنا : الانتماء والهوية
17-18 تشرين الاول 2016

تحت خطر انعدام الجنسية

تتضمن الاسباب الاتية :

- - الخوف من الاضطهاد او التمييز يمنع من محاولاتهم للحصول على المستمسكات
- - الجهل بالقانون وطرق الحصول على الحماية القانونية والاجتماعية .
- - الجهل بالاجراءات الاساسية للحصول على الهوية والمستمسكات لعديمي الجنسية
- - التكلفة العالية للنقل والرسوم الاجرائية للحصول على الوثائق المطلوبة
- - عدم وجود اي مستمسكات تثبت اصول الشخص او انتماءه لتسهيل الحصول على المستمسكات بشكل مستقل

عديمي الجنسية / عديمي الوثائق

- - عديمي الجنسية وعديمي الوثائق ليسا بنفس الوضع القانوني,,, ما الفرق بينهما ؟؟؟؟
- الشخص تحت خطر انعدام الجنسية وعديمي الوثائق ليسا بنفس الوضع القانوني, ما الفرق بينهما؟؟؟



عديمي الجنسية في العراق

• يوجد في العراق عدة فئات من عديمي الجنسية :

1- الاكراد الفيليين

2- البدون

3- البدو الرحل

4- الأكراد السوريين (شمال العراق)



الاکراد الفیلیین

تاریخ اسباب انعدام الجنسية والتطورات الحالية

• قانون رقم 43 لسنة 1963

• المادة 19 (للوزير سحب الجنسية العراقية عن الاجنبي الذي اكتسبها اذا قام أو حاول القيام بعمل يعد خطرا على أمن الدولة أو سلامته)

• المادة 20 : للوزير سحب الجنسية العراقية عن العراقي في الأحوال الآتية : -

1 - اذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون اذن سابق يصدر من وزير الدفاع .
2 - اذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية أو جهة معادية في الخارج أو قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وأبى أن يتركها بالرغم من الأمر الصادر اليه من

الوزير .
3 - اذا أقام في الخارج بصورة معتادة وانضم الى هيئة أجنبية من اغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بأية وسيلة من الوسائل

• يتمتع قرار وزير الداخلية بالقوة ولا يوجد سلطة قضائية عليه , اذ لا سلطة قضائية في قضايا الجنسية والتجنس (قرار مجلس قيادة الثورة رقم 413 لسنة 1975)

قرارات رقم 180 و 518 لسنة 1980

- قرار رقم 180 لسنة 1980 (الخطوة الاولى لقرار 666)
- لوزير الداخلية ان يقبل تجنس الاجنبي البالغ سن الرشد (18 عام) من عشائر (السورميري - كركاش - زه رجوش - ملك شاهي - قره لوسي - اركوازي) واعتبر الكردي الفيلي كشخص اجنبي .

قرار 518 لسنة 1980

- المواطن العراقي من اصول ايرانية يستثنى من الاحكام المتعلقة بالجنسية المشار اليها في قرار 180 لسنة 1980
- بعد مرور شهرين من صدور هذا القرار , تم التعديل عليه وأعتبر العراقي من أصول ايرانية مواطن اجنبي

تطبيق السياسات التمييزية

قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 666 لسنة 1980

- 1- اي عراقي من أصول اجنبية يفقد جنسيته العراقية , اذا كان خائن لهذا البلد , الشعب , والاهداف الوطنية والاجتماعية العليا للثورة .
- 2- لوزير الداخلية أن يأمر بطرد أي شخص خسر جنسيته العراقية على النحو المبين في الفقرة 1 من هذا القرار.

• الملاحظات:

- القرار ليس واضحا على ما يمكن اعتباره "عدم الولاء للأهداف الوطنية والاجتماعية العليا للثورة".
- كيف يمكن تقييم الخيانة ؟
- ليس واضحا ما هي الهيئة الحكومية التي ستحدد عدم الولاء.

العواقب

- - تم تجريد الاكراد الفيليين (مسلمين\شيعه) من الجنسية العراقية نظرا لمفهوم التبعية (قرار من وزير الداخلية بدون سلطة قضائية)
- ترحيل قسري للعوائل من قبل الاجهزة الامنية خلال 24 ساعة من صدور قرار وزير الداخلية
- كل عراقي من الاصول الايرانية اصبح عديم الجنسية , في حين ان ايران لم تمنحهم الجنسية الايرانية
- تم مصادرة وتجميد سجلات الاحوال المدنية وتم سحب جنسياتهم العراقية وكافة الوثائق الثبوتية وتدميرها
- طرد الموظفين وحرمانهم من حقوقهم المالية والتقاعدية
- خسر الاطفال الجنسية العراقية تطبيقا لقانون 43 لسنة 1963- المادة 13 فقرة 2 (اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها أيضا أولاده الصغار)
- تم مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للاكراد الفيليين استنادا لقرار رقم 402 لسنة 1982 (ينبغي مصادرة الاموال والاملاك للاشخاص من اصول ايرانية وتسجيلها تحت ادارة الامن العام)

التطورات الراهنة آليات لاسترداد الجنسية العراقية

- القانون الإداري الانتقالي:
- المادة 6 (يجب على الحكومة العراقية المؤقتة اتخاذ خطوات فعالة لإزالة آثار الأعمال القمعية التي أرتكبتها النظام السابق. وأسفرت هذه الآثار من النزوح الإجباري، وإلغاء الجنسية، ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة، وإخراجهم من وظائفهم الحكومية لأسباب سياسية وعرقية وطائفية)
- المادة 11 فقرة د (يحق للشخص العراقي الذي حرم من الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية أو إثنية لاستعادتها)
- فقرة هـ (يلغى القرار رقم 666 لسنة 1980 الصادر عن مجلس قيادة الثورة السابق ويعتبر عراقي أي شخص من الذين تم سحب جنسيتهم على أساس من هذا المرسوم).
- فقرة ز (يتعين على المحكمة فحص جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا الحكم، المتعلقة بالجنسية)

قانون الجنسية العراقي الحالي رقم 26 لسنة 2006

- المادة 17 (يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٦٦٦ (لسنة ١٩٨٠ وتعاد الجنسية العراقية لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) بهذا الخصوص)
- المادة 18 \ أولا (لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية لاسباب سياسية , وعنصرية وطائفية ان يستردها بتقديم طلب بذلك , وفي حال وفاته يحق لاولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعا لوالدهم او والدتهم ان يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية)
- المادة 19 (تختص المحاكم الادارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون)

تطبيق قانون الجنسية الحالي

- تعليمات من وزارة الداخلية المرقمة 11937 بتاريخ 2007 الذي أمر مكاتب الهوية والجنسية بالإضافة إلى الجنسية العامة ومديريات الأحوال المدنية بناء على قرار رقم 2437 بتاريخ 12 اذار 2006 لتفعيل السجلات المذكورة أعلاه إلى تسهيل إجراءات استعادة الجنسية للأكراد الفيلية .
- أنشئت بموجب هذا القانون لجنة الفصل في منازعات الملكية العقارية وهيئة دعاوى الملكية العراقية سابقا للنظر في دعاوى استرداد الاملاك والاموال المنقولة وغير المنقولة .
- يهدف إلى تسوية المطالبات عن العقارات المصادرة، والتي تم الاستحواذ عليها قسرا، او المباعه من قبل النظام السابق بقيمة اقل القيمة الحقيقية بين عامي 1968 و 2003.

اجراءات استرداد الجنسية العراقية للكرد الفيليين

- للحصول على شهادة الجنسية الصادرة من وزارة الداخلية , يجب اولا الحصول على هوية الاحوال المدنية .

- لمقدم الطلب ارفاق المستمسكات التالية للحصول على شهادة الجنسية

1• هوية الاحوال المدنية العراقية لاحد افراد العائلة (اب - ام - اخ - اخت - عم - ابن عم) , او اذا كان يملك نسخة قديمة من هوية الاحوال المدنية الصادرة في زمن النظام السابق , تثبت انه موجود في السجلات الاحصائية لسنة 1957 .

2• بطاقة تموينية

3• صورتين شخصية

4• بطاقة سكن او تأييد سكن مختوم ومصدق من قبل المختار او المجلس البلدي لمنطقة السكن

5• شهادة ولادة

• في حالة الأسر أو الأفراد الذين حصلوا على الجنسية العراقية من خلال البدء دعوى قضائية أمام محكمة الأحوال الشخصية العراقية لإثبات نسبهم (كما كان لديهم جذور العراقية والأقارب أو القبائل الذين لديهم معرف العراقي) فإنها تحتاج إلى توفير ما يلي:

- تقديم الوثائق المذكورة (1-5) اعلاه

- احضار شاهدين اثنين من اقارب الشخص عديم الجنسية المطالب بأسترداد جنسيته

- في حالة الأسر / الأفراد الذين لا يملكون هوية عراقية قديمة من أحد الأقارب (الأب أو الأم أو الأخ أو الأخت وابن عم) لمقدم الطلب أن يقدم طلبا إلى الإدارة العامة للجنسية في بغداد للحصول على شهادة الجنسية العراقية.

- لكي تكون الوثائق مكتملة , يحتاج مقدم الطلب أن يحضر تأييد من رئيس القبيلة (الشيخ)، ومختار و 4 شهود آخرين تشهد له، ويكون التصريحات والتأييدات خطية وتقدم الى مديرية شهادة الجنسية في بغداد.

- في حالة اكتمال وقبول الطلب المقدم , تصدر مديرية الجنسية العامة قرار بفتح سجل احوال مدنية للفرد العراقي «الجديد» تمهيدا لاعطاءه شهادة جنسية

- الاجراءات تأخذ من شهرين الى ثلاثة اشهر , وعلى درجة عالية من المرونة

- للحصول على شهادة الجنسية يجب حضور مقدم الطلب بنفسه , ولايجوز حضور وكيله او من ينوب عنه

الاحصائيات والعقبات

- منذ 2003 , حوالي 20,000 اسرة (اي حوالي 100,000 فرد) اعيدت لهم الجنسية العراقية وفقا لاحصائيات وزارة المهجرين والمهاجرين
- الديوانية (312 أسرة / 2200 فرد)؛ الناصرية (240 عائلة / 1950 فرد)؛ ميسان (2550 عائلة / 10125 فرد)؛ البصرة (300 عائلة / 2025 فرد)
- لا توجد اعداد \ احصائيات دقيقة للكرد الفيليين الذين استردوا الجنسية العراقية

المعوقات لاسترداد الجنسية العراقية

- نقص الوثائق الثبوتية خصوصا للاطفال حديثي الولادة, او الذين تمت ولادتهم بعد سحب الجنسية عن ابويهم
- صعوبة في حسم قضايا اثبات النسب (غالبا ما تكون الزوجة غير عراقية ولا تستطيع الدخول الى العراق لحسم الدعاوى)
- معظم حالات الزواج خذت خارج المحكمة ولم يتم تصديق الحالات بعقود رسمية داخل المحاكم , مما يجعل من الصعوبة الدخول الى العراق
- اشتراط تقديم طلب استرداد الجنسية في مديرية الجنسية العامة في بغداد (الوضع الامني - مصاريف النقل والسفر)
- صعوبة اثبات وجود سجلات احوال مدنية لمقدم الطلب , اذا كان افراد عائلته لا يمتلكون سجل مدني او هويات احوال في احصاء 1957

قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006

• العراق لديه اكثر قانون جنسية تقدما في الشرق الاوسط

• ماهو اكتشافكم حول المادة 3 فقرة أ ؟؟؟

” يعتبر عراقيا كل من ولد لاب عراقي ام ام عراقية“

قانون الجنسية العراقي لسنة 2006 – الجيد

- قوانين الجنسية السابقة ميزت بين العرب وغير العرب للحصول على الجنسية .
- الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 666 (مادة 17) .
- اعادة الجنسية العراقية لكل الذين سحبت منهم الجنسية لاسباب سياسية , دينية , عرقية او مذهبية (مادة 18 فقرة أ) .
- السماح بازدواج الجنسية واعادة اكتسابها .
- يسمح للنساء بالاحتفاظ بجنسيتهم العراقية حتى بعد زواجهم بشخص اجنبي الجنسية

قانون الجنسية العراقي لسنة 2006 – الامور غير الجيدة

- - المواد 14فقرة 2 و 18 فقرة 2 نصت على استبعاد اليهود واطفالهم من حق اعادة اكتساب جنسيتهم العراقية .
- - نصت المادة 6 الفقرة 2 صراحة على عدم اعطاء الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمانا لحق العودة .
- - نصت المادة 6 فقرة 4 على لايجوز اعادة النظر في قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل التي منحت الجنسية تلبية لاغراضه
- - المادة 18 فقرة أ اعادت الجنسية الى الجماعات التي حرموا منها ,, ولكن ماهي الاجراءات المتبعة لتطبيق القانون ؟؟؟؟

تقديم المساعدة الى اشخاص عديمي الجنسية

بالاضافة الى البحوث ورسم الخرائط والدعوى الى الاصلاح القانوني فأن المفوضية تقوم ايضا بالمساعدة القانونية المباشرة من خلال :

فريق الرصد الميداني لمركز الحماية والمساعدة القانونية :

- المساعدة القانونية للحصول على الوثائق .
- الدعو النفسي والاجتماعي والمشاريع المدرة للدخل وغيرها .
- تحديد واقتراح الحلول لحالات الضعف الاقتصادي لعديمي الجنسية

مكتب المفوضية - بغداد

التحقق من الجنسية

المدافعة عن الحالات

دعم حالات الضعف الاقتصادي من خلال (المعونات المالية - المساعدات غير الغذائية - المساعدات الطبية)

تقديم المساعدة الى اشخاص عديمي الجنسية

التنسيق والتعاون بين المفوضية ولجنة الانقاذ الدولية لتقديم المساعدة في الحصول على الوثائق :

- التحديد والتعريف للحالات بالخطوة الاولى .
- زيادة الوعي وتحسين الاعتماد على الذات .
- الجمع بين المساعدة القانونية والمساعدات المالية .
- المدافعة على مستوى جيد للتصدي لحالات التمييز او صعوبة التوثيق .
- استخدام الخبرة لاصدار الوثائق (الدليل القانوني) .

مجاميع تحت خطر انعدام الجنسية

- عمل قائمة من الجماعات / المجتمعات تظن أنها عديمي الجنسية في العراق، مشيراً أيضاً المكان الذي يعيشون فيه. و الشيء نفسه بالنسبة للأشخاص كنت تعتقد انهم معرضون لخطر انعدام الجنسية. يفسر أيضاً لماذا!

(إذا كنت تعتقد أن هناك أي انعدام الجنسية في العراق)





➤ **اللاجئين عديمي الجنسية**
• الاكراد السوريين , الفلسطينيين.

➤ **عديمي الجنسية**
• الاكراد الفيليين , البدون (من الكويت).

➤ **تحت خطر انعدام الجنسية**

• الفجر , البدو الرحل , عرب الاهوار , اطفال المجاهدين المسلحين , البهائية , الاكراد من اصول تركية (قبائل كويان وعمارية) , العراقيين من اصول افريقية , والاهوازيين.

نبذة عن عمل لجنة الانقاذ الدولية بمشروع عديمي الجنسية

تم البدء بالبرنامج شهر ايلول 2013 في العراق , حيث تم فتح ثلاث مكاتب في بغداد - ديالى\خانقين - واسط لبرنامج عديمي الجنسية , وفي سنة 2015 تم اضافة فريق عمل ميداني في محافظة الديوانية , حيث ان الفئات التي تستهدفها كل مكتب هي :-

- **بغداد** : يتضمن العمل على (الاکراد الفيلين - الفجر _ البدو - البدون_ النازحين).
- **واسط** : يتضمن العمل على (الاکراد الفيلين - الفجر _ البدو - البدون_ النازحين).
- **الديوانية** :- تستهدف العمل على الفجر فقط
- **خانقين** :- تستهدف العمل على الاكرد الفيلين.

• صيغه عمل لجنة الانقاذ الدولية حيث ان هنالك فرق جواله تقوم برصد الحالات القانونية لعديمي الجنسية في اماكن سكناهم او تواجدهم من خلال الزيارات الميدانية وجمع تلك الحالات القانونية وتحويلها الى المحامي المختص بكل محافظة والمحامي يقوم بتقسيم القضايا لاشخاص عديمي الجنسية كلا حسب فئته ومتابعتها وحلها في الدوائر المختصة.

تم استلام **1447** قضية قانونية في المحافظات (بغداد - , ديالى\خانقين - واسط - الديوانية), تم حسم **897** قضية قانونية ايجابيا باستحصال شهادة الجنسية العراقية .

تم التنسيق مع الكثير من الجهات المعنية لتسهيل عمل الفريق القانوني ,
وتم فتح عياده قانونيه في مجلس محافظه بغداد من اجل استقبال
الحالات القانونيه الخاصه بعديمي الجنسيه تحديدا فئة (الاکراد
الفيليه).

يواجه الفريق القانوني وفئات عديمي الجنسيه تواجه الكثير من
الصعوبات والتحديات سيتم مناقشتها وادراجها لاحقا

فئات عديمي الجنسية في العراق \ التحديات \ الحلول المقترحة

➤ الكرد الفيلية :

• الصعوبات :

- - في كثير من الأحيان فإن الكرد الفيليين الذين يعودون إلى العراق يتركون خلفهم كل أقربائهم. وهذا يطرح مشكلة خطيرة على العائد عندما يحاول إعادة اكتساب الجنسية العراقية نظرا لحاجتهم الى قريب يحمل شهادة الجنسية العراقية لاثبات ان العائد هو بالفعل عراقي.
- - نظرا لاختلاف الحروف الهجائية بين العربية والفارسية، يتم كتابة بعض الأسماء بصورة مختلفة في اللغة الفارسية. عندما يعود الشخص إلى العراق، يحمل وثائق بإسمه الإيراني الذي يشكل مشكلة عند محاولة استعادة ممتلكاتهم حيث أن تلك مسجلة طبعا لأسمائهم العراقية.
- - هناك حاجة لشهادة الجنسية لاستعادة الملكية ولكن من الصعب أن يحصل الشخص على هذه الوثيقة بالمقارنة مع غيرها من الوثائق. كذلك إذا حاول أحد الكرد الفيلية استعادة ممتلكاته قبل الحصول على شهادة الجنسية، سيتم رفض القضية ولن يتمكن من الطعن فيه او الاستئناف.
- - يبقى بعض الكرد الفيليين في إيران من دون وثائق سليمة لتمكنهم من العودة إلى العراق

• الحلول المقترحة :

- - المناصرة مع وزارة الداخلية لتسهيل قبول اثبات حضور القريب في السفارة العراقية وتقديم شهادة جنسيته هناك لكي تستخدم لدعم قضية العائد في العراق.
- - المناصرة من أجل السماح باستخدام نسخة من شهادة الجنسية بدلا عن الوثيقة الأصلية.
- المناصرة مع وزارة الداخلية للسماح بصورة استثنائية للکرد الفيلية لتصحيح أسمائهم.
- الدعوة لاستخدام أية وثيقة أخرى بدلا من شهادة الجنسية، مع العلم أن العراقيين وحدهم يمكن التملك وهو ما يثبت بالفعل أنهم من حملة الجنسية العراقية أصلا.
- المناصرة لتسهيل حصولهم على جواز سفر مؤقت أو جوازات سفر عراقية وفقا للمادة (39) من نظام الأحوال المدنية رقم (32) لسنة 1974

فئات عديمي الجنسية في العراق \ التحديات \ الحلول المقترحة

➤ الفجر

- **التحديات :** نزح العديد من الفجر من مواقع أخرى ولا يمتلكون بطاقات سكن من مواقعهم الحالية.
 - لا يتم إصدار شهادات جنسية لهم بانتظام مثل غيرهم من المواطنين. القصر الذين يمتلك أبائهم شهادات جنسية نافذة هم فقط من يستطيعون التقديم للحصول على تلك الشهادات، على الرغم من أن التعليمات الصادرة من وزارة الداخلية تؤكد أحقية الفجر بالحصول على الجنسية العراقية. وتتميز شهادات الجنسية هذه أيضا بوجود ختم يحمل كلمة **"استثناء"**.
 - الخدمات الأساسية العامة في كثير من الأحيان هي متردية في المناطق التي يقيم فيها الفجر.
- بسبب نظرة المجتمع الى الفجر والتميز الذي غالبا ما يواجهونه، فقد أثر ذلك على وضعهم النفسي إلى حد كبير.
- نظرا لعدم إمتلاكهم لأحد الوثائق الرئيسية أو أكثر، لا يتمكن أطفال الفجر من التسجيل في المدارس.

• الحلول المقترحة :

- - المناصرة مع المجالس البلدية لإصدار كتب تأييد سكن لهم على الأقل.
- - المناصرة مع وزارة الداخلية والمديرية العامة للجنسية من اجل اصدار شهادات الجنسية لجميع الفجر اعتمادا على الشهادات الجنسية لأبائهم.
- - المناصرة مع الجهات المعنية لتوفير تلك الخدمات لهم.
- - توفير خدمات التأهيل النفسي لفئة الفجر.
-
- - رفع وعي المجتمعات المجاورة فيما يخص هذه الفئة من السكان وحياتهم لتعزيز التعاطف.
- - المناصرة مع وزارة التربية والتعليم للسماح لهؤلاء الأطفال بتلقي تعليمهم.

THANK YOU!